هو الله
المستعان هذا
كتاب حاشية
مير زاهد رسالة قطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمه وثلث مقالات وخاتمه اقول هكذا وجد
عبارت المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا
من قلم الناسخين يدل على ذالك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله
اولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني
الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما
يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات
التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذالك انه قد جعل المفرد

في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات

اقول اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح

ايضا **قوله** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** فيه ان ما يجب ان

يعلم في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان

يكون المقدمة جزء من المنطق وهو يبطل الاتفاق على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة

عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى

الشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف

على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول

الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في

المقدمة فيلزم ان الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وذلك محال و

الجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم

ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزء منه فاندفع المحذوران معا والدليل

على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار

العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء

هذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فضاهر واما الكبرى فلان ما يجب

ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة وهي الخاتمة **اقول** ورد

عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة وهي الخاتمة واجزاء العلوم معا فهاد

ذكر ثم في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو

المادة وحدها ولما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال

الذي هو المقصود فلا يحل ويضعف وجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا

اقول قال انما ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت

قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتناول مقدمات

الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا

قوله فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة

اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد

به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود

أعني الشرع فكأنه قال إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم المنطق في أثناء المقدمة

وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما وتم التقريب لأنه

لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار

المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما

لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره

كما إذا كان لطريقان موصلان إلى مطلوبه فإنه يختار أحدهما بعينه وإن كان

الخصوص بالبال أيضا وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال فالأولى بل

فالصواب **قوله** فالأولى أن يقال **أقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور

بوجه ما لامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على أنه لا بد في الشروع على بصيرة

من تصور العلم برسمه ولا يدل على تعيين تصور العلم برسمه ولا يتوقف على أنه لولاه

لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله إجمالا **أقول** أراد به

من تصور النحو مثلا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب

والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في

المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو فهذه المسئلة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة
وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل
عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويتمكن بذلك من
ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد حصل
عرفت خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا
اورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد
تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور العلم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه
تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل
ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا

ولا لامتنع الشروع لان الفعل الاختياري لا يصدر بدون الغرض ۱۲ مولوی

ولابد ان يكون تلك الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن باهية لزال
اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في
نظره واما اذا اعلم الفائدة بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله
حسب وصفه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة

قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد وباشياء متناسبة وطائفة اخرى منها
متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل واحدة منها علما برأسها ممتازا عن
صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة
لكانتا علما واحدا ولم يستحسن بعد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه
فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة محصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع

اولا ولما الاعتقاد بما هو فائدة وعرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في
تحصيله ما بعد عبثا على ما مر ولئلا يفتر سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة
له ولما معرفته بان موضوع العلم اى شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة
البصيرة في الشروع فقوله ليتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه
ومما يحقق ما قررناه ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور
العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمات لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من
المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور سبعة ثمانية منها متعلقة
بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق
بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها

والافراد والتركيب والدلالة وغير ذلك ١٢ قوله اوردها لشدة
الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه
قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ

الفيض عن جهتين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان عين البصيرة يتحقق بكل منهما ١٢ عبد الحليم

اولا وقد يكفي بعضها والا لم يحصل التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كان ببنائه

ولهذا قال لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه

ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن

المطلوب قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق اقول وذلك لان بيان

الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون

غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان

ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته

فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما

المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة وشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور

والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال

العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة

الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم

العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا

يمكن اكتسابه من الضروري لجاز أن يكون التصورات مثلا بأسرها ضرورية فلا حاجة
اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود

قوله العلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور
الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب معا ومع نسبة ايضا اما
تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب ولا تضرب انشائية
فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم
ايضا الا فرضا فادراكها ليس بتصديق بها بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجيء قوله
واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها لما سيأتي قوله
واما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى
بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة اليه ويتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فلذلك الضمير اما ان يعود

اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف المرادف الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وتفسير مطلق التصور به لعلم انه مرادف كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم انما يعلم منه الاطلاق على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولمثل التنبيه فائدة:

سنطلع عنقريب **قوله** اسنادا مرالخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي و

الانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم

الكاتب عن ادراك الانسان بحسب القضية لفظا ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الكل

ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك هيئة ثبوت الكتابة الى الانسان

فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول**

يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الا

ضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا

وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا

ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية

كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل **اقول** لا خفاء في تمايز

ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك

النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال

ثم اذا حصل ادراك النسبة الحكمية مترددا بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل

له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايرا

ن جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك

النسبة ويجوز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك

النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها فقد حصل له ادراك

النسبة الحكمية ويجوز جانب الايجاب وتجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم

الايجابى فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابى ايضا **قوله** وعند متاخرى

المنطقين **اقول** قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها

بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع

والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجد

اننا وعلمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية والاتصالية والانفصالية لم يحصل

لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة

اى غير مطابقة لما فى نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

قوله وذلك لان الفعل التأثير والايجاد والاحداث والانفعال هو التأثر وقبول الاثر

فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال

فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة في نفس فيكون

من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق

هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو

لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يختص به فان الادراك المسمى بالحكم

ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك

له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول

الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى

بالتصديق لان هذا المجموع مما ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني

بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الا

متياز في الطرق فيكون الحكم حينئذ قسما مسمى بالتصديق لا انه مشر

في وجوده الى ضم امور متعددة تصورات شتى لغير الى القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم

العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة

او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا

فاذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هى المحكوم

عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون

ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصور واما تقسيم

المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا

التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره

ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد

عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول

ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم

به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون

مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات

لان الحكم عنده جزء من مجموع الحكم والتصديق داخل فيه

تصورها بمقارنة الحكم دون التصور

تصورهما اعتمادا على المفهوم من

فالتصديقات اخر فيكون عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى

هذا التقسيم على سبعة ويكون الحكم كل واحد منها خارجا عن التصديق جامعا له فلا يكون تقسيمه

منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير

يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا

من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو

القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه

وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا

لكن يلزم ان يكون مجموع الصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان

يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون

الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب

من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي

نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب

منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني بالحال على ما عرفت من عدم انطباقه

الى جميع اجزاء المنطق ويكون القواعد
المتعلقة بالقول الشارح والقواعد
المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق

على وجه العروض ... قوله معروضا له ليس
معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى
معروض للنفس بل بمعنى ان يكون ذلك العروض

على شيء من الهيئة مبين فساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منها كما صرح به

حيث قال فالمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما في العلم بل مركبا من احد قسميه

مع امر اخر مغاير له اعني الحكم وفيه ايضا نظر لان تصديق على تصور المحكوم عليه والحكم

مطلقا مجموع مركب من ادراك الحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم

مع الحكم تصديقا اخر وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا رابعا ويحصل من

تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فينتهي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا

ان هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون تحته

اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا

بل له ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان

غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء

قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون

قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور

مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم

كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم

كما بينا سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب

من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ههنا ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور

اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء

حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون

سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم

فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته

في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه

وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور

من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق

بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك

ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان لتباين احدهما مبادا للاخر اصلا

حتى يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له وقسيم الشيء قسما منه ولما التصور بمعنى الادراك

مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي

على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول المغاير للادراك المسمى بالحكم

فلا يلزم شيء من المحذورين لو اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم

ولو اراد بالتصور ادراكا ما على ما ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور

للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد

القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباين وللتفسيرهم التصديق والتصور التقابل

له كما قررناه **قوله** فلا هو وقسيمه لتناهي اختار الخ **اقول** هذا الكلام يدل على ان الا

عتراض متوجه على تقسيم المصنف ايضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما

على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما

قررناه الان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى

قوله والثاني ان المراد الخ **اقول** قد يتجه هذا على كلام المصنف ايضا بان يقال

ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى

غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم

الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه

اشارة الى الجواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلام مع على قياس ما تقدم

في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب

واما على عبارة القوم فهو وارد عليه غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني

عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لانه لا يكون لفظ التصور مشتركا

بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم دون

كلام المص حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى مقابلة قطعا مع انهم

يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان

واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحدا وللتصور فقط والتصور

مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم

فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم

مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك

مط وقد ضم اليه قيدا به جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاندفع

بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبعد ذلك

يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فاما

هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق

قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم

الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلق التصور فقط

وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني

ايضا **قوله** وانه محال اه **اقول** وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من النقيض على مذهب

الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق

ليس هو اولى بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط

شيء فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور

المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد

من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ما نحاما مقابلا للتصديق

وحينئذ جاء بحث مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي

اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال في حاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور

الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته

وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى

ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان

الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب

فجزء هذا التصديق او شرطه هو الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم

الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة

خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا

يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة

في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها

شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف

بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف

بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع

التعريفان يعنى ان التعريف البديهى لم يبق جامعاً لخروج هـ التصديق عنه لم يبق تعريف النظر مانعاً لدخوله التصديق فيه ١٢ مولوى محمد عبد الحليم

وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال فى التقسيم من ان المعتبر فى كل قسم هو

مورد القسمة تقريباً الى فهم المبتدئ فمن شنّع عليه فى امثال هذه المواضع فذلك

من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد تفوقه وتفخيم شانه بتزييف مقالته

قوله اما البديهى وهو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول**

البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق البديهى والنظرى

بالتصور والتصديق تنبيهاً على ان التصور ينقسم الى البديهى والنظرى وان

التصديق ايضاً ينقسم اليهما وسياتى تحقيق ذلك بالدليل والتشكيك فى تعريف

البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف على نظر وكسب

اصلاً والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال

وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به

محتاجاً اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهياً كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر فانه

مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف

البديهى فيبطل التعريفان طرداً وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا

كان مستغنيا ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر

وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة

واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فيقوى هذا الاشكال

قوله فنقول ليس كل واحد **اقول** بيانه ليس كل واحد من التصورات بديهيا

ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يكون التصورات بعضها بديهي وبعضها نظريا

وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان

بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا

في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات

بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا و

كذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات

الى النظر وهو باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر

هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى

النظر وللبعض الافاضل في توجيه هذا التفسير بحث لما كان شيء من الاشياء

مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل

قوله ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا
ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على
حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان
تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من
التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق
الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر فان
قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور

المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على التقدير فيلزم الدور

والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا

يكون قولك لو كان كلاهما نظريا بالجميع ~~التصورات والتصديقات نظريا~~

~~يكون كل واحد من التصورات المذكورة منها ايضا نظريا~~ ويكون انتم قولك واللازم

باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج

في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال

بهذه الدلائل ما نتج قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة

في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع

التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مويد لمطلوبنا قوله

فلانه يفضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب

وب على آ يلزم ان يكون آ مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين

وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك

لان السابق على سابق الشيء لو لم كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه

بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وهو محال

قوله اقول ان ههنا حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان
واحد وفي ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال
فانا نفرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما
لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم
استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان ا
اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية يحصل لها الآن الادراك المط
الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن
ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لا

لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد ما
يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل والبعيدة
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها
معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل
موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول
المط فلا يرد ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو ح فيتم الدليل و
يسقط الاعتراض والجواب بانه لا شك ان الحركة الفكرية معدات الحصول للمط ممتنعة
الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والحركات وان لم يمتنع اجتماعها
مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه بعينه فانا نجد من انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب كثير من تلك المقدمات
السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي
بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية

الكثيرة المقدمات جداً فان من ذاق لهذا علم انه عند ما حصل له التصديق المطالب

المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة فهو الآن ما بلا ارتياب في ذلك التصديق

وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها لجزمها يقينيا

مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات

يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة

لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض

غير ساقط متجها ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الش رح وانما حملنا تلك

الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها تحالف المعدات او في حكمها في عدم لزوم

الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان تلك

العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب اجتماعها

مجملة اي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس د

فعة لامور غير المتناهية مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز

ان يحصل للنفس امور غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الان اي

عند حصول المط المتوقف عليها لحجلة على انا نقول كما جاز ان يكون تلك الامور حاصلة
بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفى هذا الجواز
من دليل **قوله** هذا الدليل مبنى على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه
عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد
اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه
فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول المط بطريق النظر
يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير
متناهية ولما اذا توجه بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له
ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له سابقا
قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والافكار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادى
القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء
ونظائرها

نظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات

والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا

او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم

الثالث وكذا حال التصديق لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان

الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان

التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يحتج ان يقال ان لا يكون شيء من

التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز

ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا لكن بعد المعدوم

فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا قوله لان من علم لزوم امر لآخر الخ اقول اورد الدليل

على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات

فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات

كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اشارة الى ان للتصور مثالا للتصديق

توضيحا قوله بحيث يطلق عليهما اسم الواحد اقول اي الاسم الذي هو الواحد

فالاضافة البيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر

اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما

التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في

مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف قوله وانما اعتبر

الجهل في المط اقول مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اي حاصلة للتوصل

الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما

حاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما

بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالضرورة قوله اما المجهول التصوري فالكاسب

من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات

وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب

التصور من التصديقات او بالعكس فهو مما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا

على امتناعه قوله مستند على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار

لابد له من علة مادية وعلة صورية وهاتان داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية

هما خارجيان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا

وانا عرفت بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان هي

بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل الاربع

محمولات عليه ويعرف بها بما ذكره من ان فاعل النظر وهو المرتب الناظر وان غايته

هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة

العارضة لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض ا

النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى

العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به

هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة

الترتيب عليها التزام بل لا دلالة على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على ا

لهيئة التي هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة

العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك

وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتفكر يحصل هذا الامرين
كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المع
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن
يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق
له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول**
قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة
المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها
ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير
بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا
ا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا
لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا له لكنه فاعل بعيد لم
يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة

بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرنا

منفصلا اشار اجمالا اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون

امر كلي اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع

نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها و

هذه القضية ايضا امر كلي وقضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها

ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في

قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة

تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون و

الاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك

الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل

موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياس

تلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد

خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية

كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه

قوله لنتعرف احكامها اى بالفعل على الوجه الذى مر بيانه قوله لانه واسطة

بين القوة العاقلة اقول يرد عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها

واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا

فكونها آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لا

دراكا لها كما ذكره واما بناء على انها آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى يرتبها الا

كتساب المجهولات فان الترتيب الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب

انما هو بواسطة هذا الفن قوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول

اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو اى يعلم النحو اى يعلم تلك المعلو

المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة

كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح

به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع

والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل

واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه
جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ولكن المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما
فنزلهما منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
قوله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول** فيه
ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار
فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها والجواب ان وضع
الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد
ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** يدون

دون ان يقول وحده **أقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى

تلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عادعن الشبه المذكور **قوله**

العلم هو التصديقات بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذى ذكرناه انه صح تبرنا سيا

قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف **أقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات

بالمسائل واذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى

هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور

العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه ولا

لتصور امر اخر فيه بان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصوره التصور

واى تصور للتصديق بل يجوز ان يتصور بعلم التصور ولما كان تصور جميع

تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه

قوله فهذا اشارة الى الجواب معارضة **أقول** اذا استدل على مطلب بدليل فالخصم

ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك

يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر

مشيئ يقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
بدليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير
معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب
اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق
بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاجه للنتائج بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور
الموجبتين الكليتين على هيئة ضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتهما صدقه باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذا
القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم

قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة

الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي

وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض

بديهية فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فما الحاجة الى تدوينها في الكتب قلت

في تدوينها في الكتب فائدتان احديهما انه ربما عسى ان يكون في بعضها من خفاء

محوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** اما

ان يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض

البديهي اما ان يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود

المحذور قلنا ان تلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه

بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله** فالمذكور من معرض المعارضة

لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على

ما وجهه به وانا ان نقرر هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا

وكلاهما باطلان اما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا التقدير لثبت

المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق بنفسه وتحرير بحث ذلك الجواب وتزييف بان ابطال كونه

بديهيا او كسبيا يدل على انتفاءه في نفسه والتعلق له بكونه اذ يصح ان يقال ليس المنطق

مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا

اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج

ولنا ايضا ان نقول في تقريب المعارضة ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى

عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت

الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المصنف ذكر النظري وان يشير الى لزوم

الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق الا ان يقتصر على لزومهما في

تحصيله في نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق بنفسه اراد ان يبين

ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي

بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان

المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا

الیه فوجب ان یدون فی الکتب ولم یلتفت الشارح الی هذا التوجیه لان المشهور فی

کتب الفن ایراد المعارضة فی هذا الموضع لنفی الاحتیاج الیه **قوله** لانها المقابلة

علی سبیل الممانعة **اقول** یعنی ان المعارضة مقابلة الدلیل بدلیل اخر ممانع فی ثبوت

مقتضاه وما ذکرتم لیس کذلک **قوله** لا یتمیز عند العقل الا بعد العلم **اقول**

ای لا یتمیز عند العقل تمیزا تاما ولا تحصل له زیادة بصیرة فی الشروع فی العلم الا بعد

العلم بان موضوعه ماذا اعنی التصدیق بان الشیء الفلانی مثلا موضوع لهذا العلم

کما اشرنا الیه سابقا **قوله** ولما کان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول**

هذا کلام القوم ویتبادر منه الی الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلک اعترض

علیه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناک شیئان احدهما ان یکون

العلم بالخاص علما بالکنه وثانیهما ان یکون العام ذاتیا للخاص وکلاهما ممنوعان

فی صورة النزاع واجیب عن ذلک بان الخاص ههنا اعنی موضوع المنطق مقید

بالعام ای موضوع المنطق معناه والعام اعنی موضوع العلم مطلق ولا یتصور معناه

الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الی ما قید به ورد هذا الجواب بان المط ههنا الیس بتصور

مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفته بان مفهوم موضوع المنطق

كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مفيدا اصلا فما ذكرتم بل الجواب انه

لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا

بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فيفسره اولا دفعا

ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج

معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق

بالموضوعية احتيج الى بيان مفهوم سواء جعل في التصديق موضوعا او

موضوع المنطق هو ذا او محمولا او نيل هذا موضوع المنط **قوله** تلحق الشيء

لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء

اى تلحق الشيء للامر الذي هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء

لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء

ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون

في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها

ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها
لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بوا
اسطة انه حيوان **اقول** طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من العوارض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست صحيحة بل العوا
العوارض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
قوله لما بينها من القرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعني ان الثلثة الاول
من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة تنسب الى الذات وتسمى ذاتية واما
الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة
قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول**
وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعها والاعراض الذاتية للشيء
احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخر

هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك
الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها **قوله**
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول** ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها
باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة
في الذهن او غير موجود وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا نفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال
لانه ليس من الاعراض الذاتية للمقيد للموضوع بالايصال وما يتوقف عليه اعراض
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى

مجهول تصوري ومجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي

يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه

كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام وكذا الرسم

الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول

التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية و

عرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه

الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على

سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما

يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات

التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما

احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة ايضا احدها الا

يصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث

القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى

التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال

الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة كون المعلومات التصديقية

مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما

معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول

فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال

والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا **قوله** والمجهول اما تصورى

او تصديقى **اقول** لما انحصر العلم فى التصورى والتصديقى انحصر المعلوم

فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى

لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون

بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه فى الاغلب مركب **اقول**

وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد يكون مفردا عند

من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص ايضا

قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت

القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة

فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل

وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر

وترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل

وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور والتصديق والمصدقات

اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما

من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات

الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع

الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات

اقول اي ولا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان

استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على

حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد

على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان المطلق

النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الا
ولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع في المباحث المتعلقة بالثاني

قوله احدهما ان الاستدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء
كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة
بل يستدعي تصوره مطلقا من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور
النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما او لا وفي ذلك لان الحكم احكاما يقينية
نظرية او بديهية كامثال ويتنسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها
ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى **قوله** والا **اقول** اي
وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها

وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق

من الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة

الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها

فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع بعين تصورهما و

على هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل

كما حققناه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة

الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع

النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في

الملخص **اقول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله

فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو

ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحاكم حتى يصح ما فرع

عليه من ان الحاكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق

والتزم اجزاءه على بعضها قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه ا

والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح ثم ذكره والثاني
ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا
من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره ثم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان العلم
التصديقي تصور الحكم فلو كان بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة الا ان يقال
لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكاً كما هو مذهب الاوائل وسماه تصوراً فادعى ان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي
هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
مغاير للادراك فعلى هذا لوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارات النسبة الحكمية لا الايقاع
والانتزاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة اما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفاً على تقدير تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامستلزما
الحكم ممن جعل الحد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الاول على معنى الاخرين

كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى

لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة ولانه يلزم ان يكون ذكر الحكم في

المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا

قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية

لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث

انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ **اقول**

فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد

له من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو بنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فقد

فليس الالفاظ ههنا امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير

جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت

ان تتعقل المعاني تلاحظها بتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل

المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل

نقول من اراد استفادة المنطوق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال

في سائر العلوم فلذلك جعلت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم

ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث

مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على

النكت لوا المخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها

قوله من الكلام به الكلم اقول يريد بالكلم الذي هو اعم من ان يكون تصورا

او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك

دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالة غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة

غير اللفظية عقلية كذلك كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ

بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول

له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله

كدلالة اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها و

الحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل قوله

فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اقول ولهذا اقتضى

صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقريناها فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما انفهم من اللفظ في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية

العلوم بخلاف ميتي ١٢ ع قوله

اى كلما اطلق

فلهذا اعتبر اصحاب العربية ... اعلم ان كلمة متى سور للايجاب الكلي لا غير كما ان كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الوضع اذ الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها فيها ١٢ د قوله

بواسطة قرينة ظنية الدلالات على تعين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادات ١٢ ع

يحكمون ان ارادوا ان اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة يدل على هذا المعنى

فهم اذ دلالة هذا اللفظ مع القرينة على هذا المعنى

كلية وان ارادوا انهم لا يحكمون ٥ بان هذا اللفظ مجردا عن القرينة يدل

والعقلية وانما قال للعالم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعالم بوضعه له

اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة واختصاص الدلالة اللفظية الوضعية

في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما تكون على

نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان

العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص

يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام

ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه

جزء المعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل

لفظ الامكان عليه بدلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبر دلالته بالتضمنية

صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا احتيج لحد المطابقة

بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها

اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ

للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة

اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على

جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له

فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على

هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة

بالالتزام فاذا اعتبر فيها امثال التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة

اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك

المطابقة تخرج عن حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله

وعلى بعض الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما

عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا بد لعله كل لفظ وضع لمعنى دال على

معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط

اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع

فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع

اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك

عدما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد
انه اذا طلق الحرف بدون المتعلق لا
يكفي العلم بالوضع في فهم معناه المطابقي

اللفظ موضوعاً لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة
تلك المعاني باسرها فيكون دالاً على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد
المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المفهوم مراد المتكلم ليس معتبرا في تلك الد
لالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضاً
الى اشتراطه لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل واحد من اجزاءه د
لالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعاً
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضاً ان يوضع لفظ واحد
بازاء كل واحد من معاني غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه
دالاً بالمطابقة على ما لا يتناهى **قوله** او لاجزائه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه **اقول** الدلالة التضمنية داخلة في هذا التقسيم لان المعنى التضمني
وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله**

والعلم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من
حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من
حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى
البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلا في مفهوم العمى ويكون
البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول
بهذا الدليل اتضح ايضا ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان
له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد
يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه
تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني
فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى تحقق المطابقة بدون الالتزام ورد ذلك لجواز ان
يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا يلزم محال

فى ذلك كما فى المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم

توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا ومنهم من استدل على جميع ما عداه فتحقق

هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام

والا فلا قوله وزعم الامام اقول مبنا على ان سلب الغير لازم ذهنى لكل

معنى من المعانى يلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا

نتصور كثيرا من المعانى ويلزم مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم

كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو

ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الالتزام

هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور

اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم

ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون

التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه

مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور

اللزوم تصور وقد يقال يدعى ههنا النص انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني

المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما مر في المطابقة

فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد

بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع

فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا

لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهوم وان اردت معنى آخر فلا بد من

تصويره حتى نتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى

ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا

والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم اعني لا يوجد

لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام

هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع فيلزم ان

التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى

عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا

قوله فان اردت يعني ان البحث اذا كانت عين الحيثية كان معناها الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيد بهذا الاعتبار فيستفاد منه ...

قوله الثابت لانه عبارة كما يفهم من هذه العبارة لان التابع في قوله التضمن تابع محمول فالمراد به مفهوم التابع لان المحمول يكون مفهوما والحيثية لبيان الاطلاق فيكون المراد من التابع نفس مفهوم التابع بلا تقييد ١٢ مولوي عبد الحليم

قوله يعني الخ

قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث
هو تابع متعلقا بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم
التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى
للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل انضياف ذات ا
التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا
للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى
ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشـ
من ان اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة
موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
مطلقا ومنهم من قال الصفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد
بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية
المطلقة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يشتملان ان وضع

قوله فتعين اي اذا بطل تعلقها بالمحكوم لتعين تعلقها بالمحكوم به
او لا ثالث
بان يكون حالا عن ضمير لا يوجد مقدما عليه للتوسع في الظرف ١٢ع
قوله موصوف فالحالية تقييد لقوله لا يوجد ١٢ عبد الحليم
قوله فلا يرد التابع الاعم اي فلا يرد المنع على كلية الكبرى مستندا بالتابع الاعم ١٢ عبد الحليم
قوله مطلق سواء كان موصوفين بصفة التبعية او لا ١٢ مولوي عبد الحليم
قوله ومنهم من قال القائل هو المحقق التفتازاني مجيبا عن اعتراض الشارح ١٢ عبد الحليم

المستلزم للمطابقة فيستلزمها بما قطعاً **قوله** والمجموع المعنيين معنى اعني

الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ بل يدل عليه بالمطابقة

وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع

واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء

اللفظ والمعنى كما في الحجارة مثلاً فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني

لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى

لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القسمين

قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة

وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها

وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى بعض جزء للذات المشخصة

وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافياً كما في الحجارة

وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف والصفة **قوله**

وهو جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود

كذلك فالمخلص ان معنى دلالة المطابقة دلالة اللفظ على الموضوع له

هو على وعين احدهما ان يوضع عين اللفظ لعين المعنى وثانيهما ان يوضع اجزائه لاجزاء المعنى فيكون دلالة الحجارة على معناه مطابقية متحققة في القسم وهذا المخلص ... تامل ١٢ مولوي عبد الحليم

قوله وذلك اي عدم كون العبودية جزء المعنى المقصود وهو الذات المشخصة ١٢ مولوي محمد عبد الحليم

قوله وذلك لان لما كان العبودية لازمة للذات المشخص واللازم شبيه بالذاتيات ازال الخفاء بقوله وذلك

فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله**

وانما اعتبر في المقسم **اقول** اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم

يجعل الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا وانما اعتبار

التضمن والالتزام بدون المطابقة فيما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق

الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء لفظ على جزء معناه

المطابقي وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة

على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى

اجزاء جميع هذه المعاني وبالقياس الى بعضها كان مفردا واما

ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق

التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك

يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلث لانه عند التركيب فانه

انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والتوهم

مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له بعينه ان الثاني يستلزم كون اللفظ

مفرداً ومركباً معاً نظراً الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا

اولى بالحيوان لجواز كونه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى معنيين مطابقيين

وقد يجاب عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين

وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف

ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة

واحدة بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام بزيادة التباس **قوله** والاولى

ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما في بعض

النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني

والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبا

لعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي يتحقق باعتبار المعنى التضمني

والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظراً الى التضمن والالتزام دون

المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي والعبارة

بحسب المعنى المطابقي تغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك

اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير

المطابقة **قوله** واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى

الالتزامي ١٢ **اقول** واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت

المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة

لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا بدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون

المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ الحكم بالتزام الدلالة الالتزام بالمطابقة

بل لزوم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي والدليل يدل على

استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معنا

الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي

والالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن

هناك تركيب بل ضم مهمل المستعمل واذا لم يكن مهملا كان موضوعا لمعنى

فذلك المعنى اما ان يكون بعين المدلول المطابقي للجزء الاول او لا فان كان فيكون

مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا فيكون

ورد فيه ان باعتبار المقدمة استلزم الممنوع وحاصله ان الدلالة يكون الالتزام لمطابقة نقيض المطابقة الجزء الدال بالالتزام ودلالة بالمطابقة جهلا و ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر معنى ... المطابقين معنى ومع مجموع مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الاول الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة البتة وهو المطلوب ١٢

قوله ثبت من هذا البيان استلزام التركيب باعتبار المعنى المطابقي ١٢ عبد الحليم

معنى مغايراً للمعنى الجزء الاول فقد حصل للجزء اللفظ مدلولان مطابقيان

قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على

جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي

وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي

خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية

وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا

ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب

المطابقي قطعا قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده نحو اذا ما اقول يشكل

بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والتاء

في علمت فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب

عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك

لا بها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى

الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه ١٢ع قوله خارج المعنى انه

دلالة اللفظ بالوضع على معنى منحصرة في اقسام الثلث فتامل

هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي

بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في

مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية

معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول

زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان

يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى

لفظة من ومعنى لفظ الابتداء او لو فسر الاداة بما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها

لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج

في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو فسر اللفظ المفرد بما ان لا يصلح معناه

لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضماير المتصلة المذكورة

مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبار به **قوله**

ولا يدخل في الاخبار به **اقول** مثل عليه ليس علمه المقصود من زيد في

الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد بان يكون لفظة في

في جزء من المخبر به في المعنى كان لا في زيد لا يجعل جزءا من اجزاء المخبر به فلا فرق

وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به

في هذا التركيب حاصلا في الجزء الاخير المفرد من كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها

ووجد الرفع في لا حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به **قوله** حتى انهم قد سموا

الادوات كلها الى زمانية وغير زمانية **اقول** يعني ان القوم في اول باب القضايا

ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي

ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه ككان

في زيد كان قائما فقد نبهت على ذلك انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**

ونظر النحاة فيها **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال

الناقصة انها تشارك لما عداها من الافعال التامة في التام لماهيتها مع فاعلها

كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا ولما القوم

فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الانفراد

بها او حطها ادرجوها في الادوات وانكانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة

قوله في كثير من ... كلمتين بالمسند ... وهي دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضماير وتاء التانيث الساكنة والانتقال الى الماضي والمضارع والامر والنهي وغير ذلك

قوله والاحوال اللفظية

على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم
قيل الاولى ان يتبع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح
لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما
معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو الاداة واما ان
يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ان بعض الاسماء الموصولة لا تصلح
لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب
بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو
الموصول والصلة خارجة عنها مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده
اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسيم الذي
قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدمه
فاما ان يقسم القسمة اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين و
ذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه في عقبه ثم يعاد

قوله ايضا اي كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات والتعلق بقوله ليشكل بافعال الضمائر المتصلة وهم هو مولانا عبد الحليم لاهوري رحمه الله

قوله صالحة لذلك فان قلت قد عرفت الموصول بانه لا يتم جزءا من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا تصلح لان يخبر بها وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار

قوله كان اولى لان الوجود اشرف من العدم او لان العدم معرفتها يحتاج الى الملكات ١٢ مولوي عبد الحليم

قوله لكن هذا القسم يعني تقديم الوجودي

لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار او التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار في رعاية المانع وفي رعاية الاكرم فان في كل منهما

الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارها في ذكر القسم الوجودي كما في عبارات
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فالخير ههنا تقديم العدمي احترازا عن الحكم
ولما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمية
فقد وقع تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور
ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان
الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه
مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد
بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من حيث ذلك
ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو
باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل تام في الدلالة على الزمان بخلاف ا
الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحد في الصيغة ومختلف بالزمان وقد تقدم ان نظره في الالفاظ

قوله لم يرد اشارة الى جواب سؤال وهو ان يقال لا نم ان هذه الامثلة تدل على الزمان بجواهرها والا لزم ان يكون تقاليب لفظ الزمان كزمان وانز ومزان ونازم ونمزا وغير ذلك من التقاليب دالة على الزمان لبقاء المادة واللازم باطل فالملزوم مثله ١٢ مولوي عبد الحليم

كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى وجب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون

بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه

اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي

في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة

المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجردة والمزيد

والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف

الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان

هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة **اقول** رد عليه ايضا

بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف

صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا

اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال

كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيئتها اذا كان بعض بعد بعض ينبغي ان يكون كلمة مثله

اما عند النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه محققة
لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسما كاذ او نظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح
لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون
امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعلى
الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين **قوله** مسموع
اقول اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد **قوله**
هي الالفاظ والحروف **اقول** اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما
حرف ولعله لو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا **قوله** ليست
بهذه المثابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** هذا
اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه

قوله مرتبة اشارة بذلك الى ان قوله مسموع حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتيبها في السمع

فائدته الاعتراض عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي لحقته لكونها صفة لكنها ليست مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا ١٢ عص

العلماء ١٢ اعم

قوله ما يتركب لا ما يتلفظ

من القسمين اشارة الى فائدة قوله او حرف ... للمركب ... لئلا يلزم استدراك

بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما
عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حاليهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما
عليه وكذا الفعل التام كضرب ودال على نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح لان يحكم عليه لشتمل جزء اعني الحدث وحده ملحوظ في مفهوم
الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به و
اما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند او مسند اليه وان شئت

اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى ابتدأ بلفظة ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه

او به ولا اظنك ان تكون معتبراً من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظة ثم تامل

فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسنداً الى شئ وربما صرحت به اوما

اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصح محكوما

عليه ولا به وكذا عبر من مفهوم الانسان بلفظة فانك تجده صالحاً لان يحكم عليه

وبه صلوحاً لا شبهة فيه وحينئذ ظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح

للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث

هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم

بان يقال المعنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا

الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم

صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف

الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة

والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق

قال السيد السند اعني المحشي رح في بعض رسائله ما حاصله ان الفعل باعتبار اشتماله على معنى مستقل وهو الحدث صار ممتازا عن الحرف ووقع محكوما به باعتبار ذلك المعنى المستقل واما المجموع معناه فلا يصح ان يكون محكوما عليه ولا به فلا امتياز عن مرتبة الحرف

قوله او معنى ضرب وهذا تعبير عن معنى الكلمة اي الفعل بالاسم ١٢ مولوي محمد عبد الحليم

بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كالصلوة وقد

يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا

وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل

بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على والشرح صرح بان هذه الانقسامات في الالفاظ

كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها

وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلمة والجزئية

المعتبرتان في تقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت

ان المعنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان تلك المشترك ونظائره

وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفة اخرى لمعاني فان اللفظ

اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان

هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين

بطلانه ذلك فتلك التقسيم يستلزم اعتبار الصفة الصحيح واعتبار الحكم بها

على موصوفها فانها واما الصفات الضمنية فهما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا

قوله تلك وتية الاقدام مثا ويعاني كونها الالفاظ موضوعة للمعاني لان جميعها مستقلة في احضار الفهم لا تحتاج الى اعتبار ضميمة فتصح الحكم عليها وبها ١٢ع قوله قد عرفت ان معنى الادات و الكلمة اي من حيث انه معنا مها ١٢ع قوله

قوله ونظائره اي نظائره اي نظائر المشترك وهي الحقيقة والمجاز ١٢ مولو مولوي محمد عبد الحليم رحمه

[illegible]

اريد التفات اليهما والحكم بهما على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما الا بلفظها بالملفظ
آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر في المعنى الاول اقول يعني ان
المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كان
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوى
الاربع اقول وفيه الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجتمع مع
شيء من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء
واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
فقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا
بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز
جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه
او كليين واحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا
يجتمعان وكذا حال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه اسم الحركة في المستقيم

قوله الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره … العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او بالعكس فيكون هناك عرفان ١٢ قوله او علم يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنيين فاقسام القسمة الاول متباينة وكذا اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية

١٢ قوله يقابل الكلي تقابل الايجاب والسلب ١٢ قوله بحسب كلا معنييه اي المعنيان اللذان يكون الاسم … فيه يكونان جزئيين ١٢ مولوي محمد عبد الحليم

قوله وقس على ذلك حال المنقول وقس على ذلك الحقيقة والمجاز ايضا الا ان يراد من المنقول هنا ما يقابل المشترك فيتحد … الحقيقة والمجاز ايضا فتأمل ١٢ م

اقول والاولى ان يقال المجرد كحصول الشيء قوله الى ترتب الاثر على ماله

صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار

قوله واما الحقيقة فلانها الخ اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول

ماخوذ من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية

الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية

على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان

يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت

في مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول قوله معلول الحال الدال

هذا اشارة الى المعنى الثاني اقول فقد جاز مكانه قوله فعلى هذا يكون

المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد

يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو

محل الجواز قوله ومن الناس اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد

ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما

قوله حعل لانه يحتمل ح الحقيقة فعيلة بمعنى الفاعل فنقول انه مشتق من حق اللازم يقال حق الشيء اذا ثبت ١٢ عبد الحليم

قوله وح يجب لان الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول يستوي فيها المونث والذكر فلا يلحق بها تاء التانيث اما اذا وقعت صفات لموصوفات مونثة محذوفة فح يلحق بها تاء التانيث كما تقول مررت بقتيلة بني فلان اي بامرءة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل ولا تستوي فيها المونث مع المذكر بل يلحق بها تاء التانيث واذ تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي يتعلق بها بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في رفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة من الوصفية الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء للتانيث للنقل او يعتبر جارية على موصوف مؤنث بمحذوف قبل النقل فح يجب التاء والتانيث واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح للاعتبار الثاني اشتقاق الحق فيها ههنا من المتعدي اكثر وكونها الفعل بمعنى المفعول استشهد ١٢

قوله وليس يصدق بذلك البعد اي البعد الذي بين الشيئين الذين بينهما عموم من وجه لتشاركهما في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم بخلاف هما فانهما ليست التساوي لان كلا منهما بوجه بدون الآخر ١٢ عبد الحليم

تختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات

اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع

صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد

منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما

ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان

فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن

في المتساويين توهم بعض انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل

مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا

بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح

السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم

ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من الكلام

التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب

مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا

41

كان فيه ابهام قيد البعض الدول

اقول هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد

بصحة السكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ

آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظر اللفظ

آخر كانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع

اى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرنا بقوله كما اذا قيل زيد الخروج تبعيه

ان يقال عليهم ان لا يكون مثل ضرب زيد عمرا كما تاما لان المخاطب منتظر الى ان

يبين المظهر المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله**

بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع

النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل

مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله

تعم وكذا خبر رسوله عم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم

ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه

عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا البديهي ان مثل قولنا الكل

زاد لفظ المحصل عطفا عليه الماهية تصحيحا

ع ان اراد مفهوم الكل فان الماهية تدل ع الكلية كالسمينا ع

اعظم من الجزء ولا غيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طر
فيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو حاكم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعاً لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا
الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما بثبوت شيء لشيء او سلبه
عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر
ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية مفهومه مع قطع
النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال
في ان الاخبار باسرها محتملة الصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو
ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان
ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الذهنية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا
قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم

الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج
بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك
الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد أمر أن
الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله**
لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه
ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل
بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في
القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه
الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم
وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد فعلا عرفا
اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ

كانه اشارة الى الجواب

معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب

هو تفهيم المخاطب للمتكلم اذ الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل المخاطب لا اشتباه

فيه فيلزم حصول ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح و

والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح

والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت

فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني واشباههما امرا وهو باطل قطعا

قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول وقد يقال الاستفهام تنبيه

للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية متحققة

ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب

لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي

لم تكن المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي

تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة

من

لانه قد يكون بالكلام وقد يكون بالحركة بالرأس واليد وغيرها

زيرا اينها مستند از افعال جوارح بلكه عند قلب هستند

لا المقصود ... المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود التبعي غير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلي ... عبد الحكيم

من المتكلمين الى ان المط بالنهى ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورًا للعبد ولا حاصلاً بتحصيله
بل المط هو كف النفس عن الفعل وح يشارك الامر في ان المط بهما هو الفعل الا ان
المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر
كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا
يفعله فيستمر **قوله** ولو ابدلنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من
طلب الفعل لانه جعله مشاركاً لطلب الفهم وطلب عين ما هو اعم من طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط من العلم
اما فعله فقط على رأي واما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي
اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا
مقدور غيرهما اتفاقاً فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل

اعتراض على كلام الشارح بان الطلب الفهم قسم من الطلب الفعل وقد جعله قسيماً
له خلف محمد ابن

وهو ان العقل ان المطلوب من النهى هو عدم الفعل
عبد

دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث

هو حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء منه فهو الاستفهام

واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فمنه الاول مع الاستعلاء

امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية

لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم

في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا ا

لفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله**

المعاني هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول**

المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف

معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على ا

الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك

انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمقصودة

كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد

يكتفي

يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها الخ **اقول** يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشئ منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين والاى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى

فهو الجزئي كذات زيد فانها نحصل عند العقل استحالة فرض صدقه على الكثيرين صح

فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله** اي من حيث انه

متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس

تصوره نبّه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله**

وقد وقع في بعض النسخ الخ **اقول** منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون

اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور

معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قوله** انما قيد بنفس

التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان

المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين

كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد

الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع

العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا

يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا

يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظه العقل مع ملاحظة

كما

45

برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل بعد ملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** والكليات الفرضية

اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات كاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في

فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عنه

فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات

ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى

نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة

فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى

بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية

هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول اى ومن اجل

مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات

يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى عليها

فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه فى

نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس

الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر عنه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض

صدقه

صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كلية وكون تلك الافراد افرادا

له محققة في نفس الامر غير لازم لكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر

فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه

فيها وستظهر زائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقق

مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس تصور

اقول متعلق بقوله اذ من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله**

غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس بجزء الجزئيات كا

الخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان

الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو

شخص وان كان تمام ماهية **قوله** والكلية للشيء انما تكون الخ **اقول**

لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي

فان كل واحد منهما متضايف للآخر فان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج

تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزء ولغيره فالكلية

والجزئية الاضافي مفهومات متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كا
لابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما
سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم
العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره قوله وهي لا تقتنص بالحد والرسم
اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس
الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودي بالنظر الى احساس اخر بان
يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس
اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس اخر ابتداء وذلك ظاهر من يرجع
الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات موديا الى ادراك
الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا والتي هي
مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق

والمشتركة والخيالية والوهمية والحافظة والقوة المتصرفة

بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية

اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية

يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى

ببقاء النفس ايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعلم اتصافها على عدد

يفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا

الجزئي الحقيقي سيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن

الجزئي الحقيقي قلت ما ذكره ههنا مقصود لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح

به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ معرفته

كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما

ولاحكامه لا بيان مفهومه **قوله** ويسمى بالذاتي على ما سيجيء

اقول اي من الماهية حينئذ اول الذاتي بهذا المعنى الماهية النوعية لانها

ليست خارجة عن نفسها ويثبت والاجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل

ولما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية يختص بالاجزاء وفي قوله بما

اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا لعوارض مشخصة
خارجة عنها الخ اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض
مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها
عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا
متفقين الى اخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج عرض
العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الا
بعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في
جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص
ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس والانواع فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى
الاول اولى واما الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك

الاخراج

الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال الخ **اقول** اما العرض العام فلا يقال
في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اى شئ
هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام
ماهيتين لما كان افصلا وخاصة له ويقال لان في جواب اى شئ هو لانهما
يميزانه فالفصل يقال في جواب اى شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اى شئ
هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية
المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد
المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي اصح فان
المقول على كثيرين يغني عنه **اقول** وذلك لان مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي
هو الصالح لان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام دلالة
دلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين

لا تغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكلاهما واحد

في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج

عن تعريف كليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن

فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فينبغي

عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ما هو سؤال عن

الحقيقة والحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي

قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا

وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان

المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في

غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر

في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم

الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود

في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال

يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة

كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان يستعمل
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع اخر
اقول هذا القيد اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كاف
في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين اخرين وانواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
الاخرين والانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا وان كان تمام المشترك بينها
وبين احد النوعين والانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وسيطلع
عن قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اى جزء مشترك اقول تفسير
لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء المشترك بينهما قوله وهذا الكلام
وقع فى البين اقول يعنى قوله ثم انه يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فقط لهذا انه ابدا كون
الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظ واما بحسب الحقيقة فالجزئى
الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على شىء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا
اذ لا بد فى الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا ممتنع ايض واما قولك هذا زيد فلا بد منه من التاويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص
والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم
زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول اعنى
المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين يخرج النوع اقول

يخرج

ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو

يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض

العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم بينوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك

ان القواعد الكلية لا تتضح عند المتعلم المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك

كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن

ذكروا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع في

التجنيس الكليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب

او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية

وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية

فيه اولا والاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه

هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني

اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا على

عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعضها فيكون الجواب عنها

وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد و
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن
فصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس
للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين
وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل
الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس حتما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية
من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي نعرف قريبا
هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي لا اخص مطلقا
ولا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو الكل بدونه

جها

جزء النبي هو اخص منه مطلقا ومن وجه وانا لم يكن اخص من وجه لم يكن

اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا وتجعل الاعم في قوله

ولا اعم من وجه منا ولا للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من

وجه للخصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه و

ادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء

وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم

من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع اخر الخ **اقول**

قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك وجود

في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا

في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام

المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على

نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد

واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون

تمام المشترك بين هما وبين نوع ما هو من الانواع المباينة لها اولا والاول هو

الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما وبين نوع اخر مباين لها او لا

لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما الا انه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا

من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعض وجزء فهذا لبعض

اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فا

الاول يكون مميزا لتمام المشترك فالاول عن جميع الماهيات المباينة له فيكون

فصلا الجنس للماهية التي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة

والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز

ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان

جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان

جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكو

بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك اخر ولا يجوز ان يكون هو

تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بان تمام المشترك مباين له فلو وجد

قيه

فيه لكان محمولاً عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباين له

فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا

قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشترك بين تمام

المشترك الثاني وبين نوع مباين له اولا فالثاني يكون فصلاً للجنس الذي

هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا

النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما

ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث امحدان يقال لم

لا يجوز ان لا يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية

نوعان متباينان ومباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما في تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك بين الماهية وذلك

النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي

هو بعض تمام المشترك موجوداً في كل من النوعين واعم من تمامي المشترك

فلا يكون فصل الجنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز

ار بعدم جواز وجود تمام المشترك الاول في ذلك النوع لكونه مباينا له ووجود تمام المشترك فيه فافهم

قوله بازاء الماهية نوعان متباينان كالشجر والفرس ومتباينان للماهية كالحجر مشتركة هي بكل واحد منهما في جزء تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كالجسم النامي المشترك بين الشجر والانسان وكالجسم الحساس المشترك بين الانسان والفرس ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك اعم من كل واحد من تمامي المشترك اللذين هما الجسم النامي والجسم الحساس وموجود في كل من النوعين اللذين هما الفرس والشجر كالجسم المطلق القابل للابعاد الثلاثة فانه موجود في الفرس بدون الحساس وفي الشجر بدون النامي لكن الصادق واد رحمه

ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من

ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال الجزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك

بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع

مباين فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشترك بينها وبين غيرها

لكن لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما

هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها

في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في

الفصل وحده لانه لا يكون جزء الماهية لا يجوز ان جزء الجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون

مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا

للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما

قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له **اقول** الظاهر في العبارة

ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك **قوله** وان لم

يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تركب الماهية مثلا من امرين متساويين يساويانها

فيكون

[hāshiya, partial reading]: يعني مثلا يجوز ان يكون الجنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر فهذا ما بينهما المشترك

53

فيكون كل واحد منهما فصلاً لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً او يكون كلها فصولاً وسيأتي ذكره

هذه الماهية **قوله** الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا انشرح في انه كيف بعد الجسم النامي من اجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال باي شيء

هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزاً ذاتياً او عرضياً فصح ان يجاب باي فصل اريد قريباً كان او بعيداً كالناطق والحساس والنامي و قابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضاً واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب القابل للابعاد والنامي ايضاً واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين ا

جواب سؤال مقدر ١٢

خبر ١٢

لان السؤال بان جسم ام هو السؤال عن القابل النامي

مراد القابل للابعاد هو الجسم بعينه فيلزم كون الشيء جزءاً لنفسه

الناطق الجواب قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما مثل بهما

لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا

عاليا والا الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ فرض تركيبهما من اجزاء واجب ان

يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول

اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت

محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص للبحث

فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول

المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية

كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها

بعيدا والا لزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب

والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام

اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس

وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد

الامرين

الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز

لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول

المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز

للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب

لها وان ميزها عن بعض ما فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما

ذكره الش فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فرتما في بعض المباحث

على نكره وبحال معرفة ماعداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها

شمولها الكلام للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال

الدال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذ

كياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي

يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه

الاذكياء ويوقع في الغلط فانه مزلقة يزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة

الى ماهو الحق في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج

اشارة الى دفع الاعتراض عن الشارح من اول قواعد الفن علاقة شاملة لمراد الاعتراض على وجه المعترض عنه

قوله اما التعريفات الخ جواب عن سؤال مقدر وهو ان التكلم ما ذكره الشارح في تعريف جنس او وجوه في التعريف حيث لم يقتصر على جنس لم يخص التعريف بالقصد لم يعرف في جواب اي شيء هو المميز في الجنس بل عرفه بما له ان في الشيء في جوهره عن جنسه كما قاله

وقع منه دفع لما عسى ان يعترض عن عدم رعاية ... الخ

مرا انداز ند ١٢

زميل ... انداز ند

خواهش كند ١٢

الاستدلال

سيندلال

هیولی در بقا محتاج صورت   تشخص کو صورت را کفتار

بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض مطلقا بل انما یجب ذلک فی الاجزاء الخارجیة

التمامیة فی الوجود العینی واما فی الاجزاء المتحمولة المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنیة

لا مباینة بینهما فی الوجود الخارجی قطعا وان یقال نختار احتیاج کل منهما

الی الآخر من جهتین مختلفتین فلا یلزم الدور وجاز ان یحتاج احدهما الی

الآخر دون العکس ولا محذور اذ لا یلزم من التساوی فی الصدق

التساوی فی الحقیقة فجاز ان یکونا متخالفین بالماهیة فلا یلزم من الاحتیاج

من احد الطرفین دون الآخر ترجیح من غیر مرجح واما فی الدلیل الثانی فبان

یقال انا نختار ان احد الجزئین یصدق علیه الجوهر وان الجوهر خارج عنه

اما قولک فلا یکون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا الاستحالة ممنوعة فان

العارض للشیء بمعنی الخارج عنه لا یجب ان یکون خارجا عنه بجمیع اجزائه

فان الانسان اذا نسب الی الناطق لم یکن عینه ولا جزءه بل خارجا عنه ولیس

بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشیء بمعنی القائم لا یجوز ان لا یکون بتمامه

عارضا له وبین المعنیین بون بعید قوله کالفرد یة للثلثة الخ اقول وقول

کالکتابة

كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي المفرد والكتابة والاسود لان الكلام في المحمول الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدلا اعتمادا على فهم متعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيهما مع ان من امثلة الكتاب **قوله** فاما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **أقول** قيل عليه ان قوله فما بالجملة اذا كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ويدخل فيه اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة ولو كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا اذ ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي

اقول كما ان متعلق بالماهية ولا يرد ما ذكره من انه لم يكن له معنى ... الا ان ... منع ما يطلق عليه الماهية ... ما يطلق عليه الماهية ... فالاولى ... من التقسيم ... والله اعلم

فالاولى ان يقال المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاولى لازم الماهية

وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الما

هية الموجودة اى فى الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع

انفكاكه عن الشئ الخ اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الشئ الكلى

بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك

الماهية وثانيها ما يكون جزئها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما

بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس

اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام قوله فهو الذى

يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما اقول لانه

فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصور ملزوم

وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور

هما يقتضى تصور النسبة والجزم معا قوله الكشاجى المراد واما اقول

انا

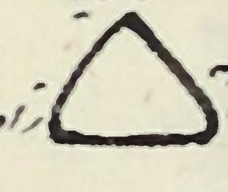
وانما لم يذكر تصور النسبة على ذكر تصورهما ولم يتعرض لذكر تصور النسبة

صح

اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحد منهما تسمى قائمة وهما قائمتان وهكذا [illegible] واذا وقع بحيث يحدث

هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى

منفرجة هكذا [illegible] واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا 

قد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين

قائمتين فتساوي الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث

سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل

بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان

هندسي **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين

على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان اللازم للماهية منحصر فيهما

ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به

لفوات الانضباط **قوله** لجواز ان يتوقف على شيء آخر **اقول** يعني ان اللازم

الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف

وذلك البرهان ان المثلث نصف المربع والمربع اربع قوائم فيكون للمثلث قائمتان لان للمثلث ثلث زوايا وقد ثبت ان المثلث نصف المربع فيكون زوايا المثلث مساوية للقائمتين عبد الحكيم

زوايا المثلث متساوية للحادة والمنفرجة والمنفرجة مساوية للقائمتين [illegible] زوايا المثلث للقائمتين لان المساوي للمساوي مساو للشيء

اما المربع فهو الذي يحيط به اربعة خطوط مستقيمة هكذا

محصله انه قد [illegible] ان المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع اذ يمكن عدم تحقق طرفيها ان يكون هناك قسم ثالث وهو بعيد عن التحقق طرفيها لا بد من تحقق واحد منها ويمكن قسم ثالث وهو بعيد عن التحقق وان انفصال

الجزم به على امر مغاير للتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه

هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواتها وتوضيحه ان المحتاج الى

الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به

يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي

واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا

مغايرا للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين

وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم

كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار

ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر

اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول**

هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان

يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا

عن الشيء اللازم الاول كالحدث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث

فالحدوث

لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الطرفين اوضحه بارجاعهما الى القضية الاولية والنظرية والكلام في ثبوت الواسطة بينهما

ولقائل ان يقول المعترض لم يرد بعض تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شيء غيرهما بل اراد به عدم احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور ... لانه قرينة ... بين ... المغوي

فالحدوث لازم خارج الجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب

الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا

عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك

الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على

معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن تلك اللازم بل اينما

وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت

لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا

وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم

الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص ولا يجوز انقسامه

الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الوجوب في لازم الماهية

ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم

من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت

في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع

كالعمى للبصر ملزوم

لازم كالفطرة والحركة والجنبة والفضيلة وغيرها

التي رحم الذهن

سؤال عن قوله لازم الماهية اما بين او غير بين

للزوم الفردية للثلث

وهو ما يلزم تصوره من تصور ملزومه منه

عرض ان يكون ما يتعلق عنه في الذهن

ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلا
عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك
مع انه لا يجب الشعور به واللازم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما
وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون
بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص
وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان
المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في
الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم فهذا القدر لم يثبت
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم

باللزوم

باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير

في كلامهم قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول ولكنه

يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا

اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله وغيره

يخرج النوع الخ اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا اشتباه فيه وكذا خروج

فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع

فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات اقول

الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الذهن اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها

وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاص

فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما

الاعتباريات فلا اشكال في التمييز اذ لم يكن مشكلا وكل ما ليس داخلا في مفهومها

فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود

والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهومات اولا ووضعت اسماؤها

بانها اقول كما صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب
الشفاء قوله فتكون هي حدودا اقول اي هذه التعريفات التي هي صادقة
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود واسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات آخر
ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم قد يسامحون
فيجعلون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصرح ترك المسامحة تنبيها على تلك
الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق
يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا
بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب
مع كان ذو ذالك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها با
لمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام
حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب فلما كان مودى الطريقين واحدا

جعلهما

حعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيم لا خمسة **اقول** هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون المعتبر فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا انقسم الى الخاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام فالمفارق اذا انقسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللازمان اللذان وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلى الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق او اللازم انقسم الى الخاصة والعرض عام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها اى بعينها او غيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعا

اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمحشي كانه نظر الى زبدة الاقسام في المال فلذلك فرع على تقسيمه في الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية انه قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكنه صور مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى اولا الاوصاف التي سنذكرها وبين النسبة بين مفهوميهما تتميما للتصور وتمما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** ولما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود منه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما موجود في الخارج وهو قسمان واما موجود متعدد الافراد

الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة

وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وما وقع

في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين

المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم

فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد **قوله** فانه لو كان المفهوم

من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه انما ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر ا

التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان

اعني جوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة

اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذالك

المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض

الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض

هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض هو مفهوم الحيوان وعارض

هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض

من حيث هو ليس عين مفهوم الثبوت ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صالح

لان يحمل على الثبوت وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا

له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات

التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان

من حيث هو هو مبني عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى

هذا القياس اذا ثلث الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا

فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان

مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا

له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا

له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحيته العارض مع المعروض فلا

اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا

يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول

يعني انه يلاحظ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه

احكاما

احكاماً فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي

قوله اذ الكلية انما هي مبداءه **اقول** اي مبداء الكلي واراد بالمبداء

المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب

قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج **اقول** اي قد يكون موجوداً

فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع

الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك

اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضاً خارج عن الفن وهو

مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود

الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة

الموضحة لفوائد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا

ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدق

على شيء اصلاً فهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان

العام لا يصدقان على شيء اصلاً لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين

وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيجيء وهو باطل لان الشيء والممكن العام

متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في التعريفهما ما ليس منهما واجيب

بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي

يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء

من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء

بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وبعمم القواعد انما يجب بحسب

الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية

بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا

ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان

اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان

يصدقا معا في زمان واحد وربما يقال التساوي وانما هو بين النائم في الجملة

فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه

مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال تيقظه انه نائم في الجملة

فالمتساويان

فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وتنس
على ذالك المعتبر في العلوم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسبت
بين الكليين **اقول** يعني ان الكليين يتحقق بهما النسب الاربع على معنى انه
يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا
فقد يتحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعه واما الكلي والجزئي فلا يوجد منهما
الا قسمان فقط وفي الجزئي بين الاقسم واحد فلو قال المفهومات متباينا
الى اخر التقسيم لتوهم جريان جميع الاقسام الاربعه في كل واحد من الاقسام
الثلث فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذالك والا
لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما
لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذالك بالمقايسه بادنى التفات
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها الى بعض **قوله**
فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا لضاحك وهذا الكاتب
جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك

زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما

زيدا مثلا فليس هناك الجزئي الحقيقي الواحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه

تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي

الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير احقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب

الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة

لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات

والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا

اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا

القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد

منهما على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما نحن فيه من فرض

اشتراكه بين الكثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة يتعجب

يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور

انفسنا ومن سيئات اعمالنا **قوله** والا لكان بعض الاذهان ليس بالاطوك

فيكون

فيكون بعض اللاانسان ناطقا **اقول** يرد عليه ان صدق بعض اللاانسان
ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة
المعدولة المحمول من اعم الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس
زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا
يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه
ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة مثلا
زمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات
محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا
فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما
وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن

(حواشي بين السطور: موجبة محصلة ١٢ — لانه معدولة المحمول ١٢ — اي في عدم الاستلزام ١٢ — اي كاتب ١٢ — بخلاف السالبة ١٢)

لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا

انتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق واحد

على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بالبديهة

فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان

اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر

صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى

محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على

شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما

على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها

الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت

صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق

اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب

اللاناطق عليه وهو معنى قولنا ليس بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق

علم

عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على

شيئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيض لا باعتبار

الصدق فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص

ان يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيئ فيكون نقيضاهما

سالبتين هكذا كلما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكلما ليس بناطق

فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة

السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين و

قد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان

شاملين بجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح تصدقان على موجود

اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا

نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال النقائض

الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض

الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعد

بل اعتبارها يوجب اختلالاً في حصر النسب كما مرّ وفي تساوي نقيض المتساويين
كما ذكرنا آنفاً وفي كون نقيض الاخص اعمّ من نقيض الاعم الى غير ذلك و
اصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين
الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم
اقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا
قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان الخ ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر فان تمسك بان الانسان مثلا ونقيض اللا
انسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه والا ارتفع النقيضان
ويتم ما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص
ما مرّ فتأمل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول**
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع

محمولا

محمولاً فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه
عليه ايضاً فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع وبورد في دفعة ما مر فان قلت عكس
النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما
ادعاه وايضاً الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد واجيب بان الش نظر الى الواقع وهو
صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضاً بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل
بما يصح التمسك به عند المط ايضاً واما قولك هذا بيان بما لم يتبين فجوابه ان
العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** شامح **اقول**
اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقاً اخص من نقيض الاخص وما
جعلتموه من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
ثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على الحد
ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الجزئين ليستدل على كل واحد منهما
على حده فالاولى ان يجعل تفسيراً له ويقال اي فصل نقيض الاخص على كل ما

صدق عليه ونقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام مسامحة حيث جعل النقيضين مباين الجزء الكل صورة قوله واتما قيد التباين بالكلي اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه ثبوت لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لا تحاد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان كلا انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان

النسبة

66

النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فبصدق احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المص ظهر كل من نقيض المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسد الا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب الا ان حاصله ان قيد فقط متضمن لما تقدم بقيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى توفيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكليف ظاهر لكن الخلاج متعلق بالعبارة

دون المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى الخ اقول اجيب عن ذلك بان المعنى
قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لو كان التباين الكلي الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا شك ان النسبة
بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك
قطعا بل انما ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم
من وجه وتعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان
المدعي بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا
وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيد الخصوص التباين الكلي
في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا كلام
لا شبهة فيه قوله وهو يصدق ذلك اقول قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين

الذين

الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وقطعا فظاهر
ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالاحيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك الى
ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه
جاز فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فردية
او نقول نفي اولا او يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان
النسبة بين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا
ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان
نقيضهما ان لم يصدق على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة
كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين
مع نقيض الاخر وايا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما
وهو بصدد بيانها **قوله** وبانها الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي
قوله فان قلت والمتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخرى اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتيان

بين معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على
ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المقدم الذي
سمّاه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه
امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي في هذا
المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى آخر فلم لم يبينه قلت اراد به
معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء
آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء
آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا ابد
حبثين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات ا
الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج
شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج

بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة
المعنى الاول ويسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان الصلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوفا
على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان حقيقته لا يتوقف على تحقق الغير
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت
غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي اما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن يدخله واحد
ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى
يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى ا
الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس
انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق
ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي نقا

تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقل الغير مستلزماً لكونه اضافيا كما في الجزئي

الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي بقابل الجزئي الاضافي بقابل التضايف

وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي

اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله في تعريف

الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان

لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك

لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهكذا

هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا

هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي

الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران

كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة

والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معاً فلا يجوز ان يذكر احدهما في

تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل

المعرف

المعرّف فان قلت المذكور فی تعریف الجزئی الاضافی هو الاعم لا العام الذی
هو بمعنی الکلی الاضافی حتی یلزم ذکر احد المتضائفین فی تعریف الآخر قلت
تعقل الاعم یتوقف علی تعقل العام الذی هو المتضائف مع ان المقصود بالاعم
والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنی التفضیل والزیادة فی
العموم والخصوص لکن علی هذا یلزم تعریف الجزئی الاضافی بالخاص الذی هو
بمعناه فیلزم تعریف الشیء بنفسه وبمضائفه معاً وعلی الاول یلزم تعریفه
بالاخص الذی یتوقف تعقله علی تعقل الخاص فیلزم تعریف الشیء بما یتوقف
معرفته علی معرفته وبما یتوقف معرفته علی معرفة مضائفه فالخلل فی التعریف
من وجهین احدهما تعریف الشیء بنفسه او بما یتوقف علی معرفته والثانی تعریفه
بمضائفه او بما یتوقف علی معرفة مضائفه ولا شک ان الخلل الاول اقوی
من الثانی فالاولی ان لا یقتصر علی الثانی وحده والنقض یلزم ان لا یکون تعریفه
بالاخص من شیء کما ذکره الشارح صحیحاً لاشتماله علی الخلل الاول قطعاً هذا وقد قیل
فی جواب النظر ان المصنف ذکر المتضائفین معاً اعنی الاخص والاعم فی تعریف

شيئ واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس لشئ الا

هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي

هو العام كما ذكره الخ فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو

ذلك ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر

حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وحينئذ فع الاشكال لان معنا

الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود

اقول اي بذاته المخصوص المقدس لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن

هذا النقض بان المناط الكلية والجزئية هو الوجود ذهني كما صرح به وليس

من شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن

حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان

معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم

اما ان يمنع الخ اذ لو وجد وابه كونه مفهوما بالفعل وذالك لا يتوقف على الحصول

بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على

كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته على وجه مخصوص تعرض له
الجزئية **قوله** يمتنع ان يكون كليا **اقول** فلظهور ما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما
ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئى الاضافى يمتنع والكلى لا يمتنع واما النسبة بين الجزئى
الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى
الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكلى
والجزئى على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة
اقول اى نوعيته هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس لغيره فيها
الا حقيقة افراده ومنشائها اتحاد الحقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى
واما النوع الآخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس
فيكون مضافا الى الغير وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين
مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة
من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها

الجنس فی جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الی الجنس الذی اندرج
فیه کما ان صفة الجنسیة ثابتة للجنس بالقیاس الی اندرج تحته من الماهیات التی
هی انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان کالاب والابن **قوله**
لانه جنس الکلیات فلا یتم حدودها الا بذکره **اقول** هذا اشارة الی ما سبق
من ان المذکور فی تعریف الکلیات حدود وما سمیت لها الا رسوم کما توهم واذا کانت
حدود وکانت تامة کما هو الظ فلا بد من ذکر الجنس اعنی الکلی ههنا رعایة لطریقة
القوم فی تعریف الکلیات واذا اعتبر الکلی فی مفهوم النوع الاضافی کان فیه اضافتان
احدیهما بالقیاس الی ما تحته من افراده لکونه کلیا والاخری بالقیاس الی الجنس الذی
فوقه کما بینا والنوع الحقیقی فیه اضافة واحدة بالقیاس الی ما تحته فقط کما عرفت
قوله فان الجنس کالحیوان مثلا وان کان مقولا ومحمولا علی الفصل کالناطق
وعلی الخاصة کالضاحک وعلی العرض العام کالماشی لکن لا فی جواب ما هو اذ لیس
الحیوان تمام المشترک ولا ذاتیا لهذه الثلثة فکل واحد منهما وان کان ماهیة وکلیا یقال
علیه وعلی غیره الجنس لکن لا فی جواب ما هو فیخرج عن حد النوع الاضافی بهذا القید **قوله**

وهو النوع

وهو النوع المقيد بالشخص **اقول** اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد
بما يمنع عن وقوع الشركة فيها ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به
صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا
قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد وعلى الترك بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا **قوله** فباعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف من الحد
اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عند البعض بالقياس
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم
ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الاصناف فى الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع
التى فوقه وايضا النوع ما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى
فلا بد من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضافا له فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك

قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي على كلي مقول في جواب

ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي

جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو

فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام الماهية لجميع افراده لم يكن ان يكون تمام

الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع

زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا

هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية اما المشتركة لا المختصة فيكون

جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام

ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان

تمام الماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان

كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام الماهية شيء واحد

لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخرى لم يكن شيء منهما

تمام ماهية بل جزء منهما وان كان احدهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام

الماهية

الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام المشترك الماهية كان الانسان المشتمل على
الحيوان او زيادة صنفا لاشتماله على امرين كلي زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فلم يكن
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته
كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع
حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما الماهية
ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما
سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى
النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى الاحاد
باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب
وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يتم بشيئين

احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها ١٢

قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة اقول اشارة بلفظة قد الى

ان الترتب في الاجناس مما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع

اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك

يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة

الترتيب ثم ان هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما

فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار

افراده يخرج الى ملاحظة الترتيب عدما واثباتا قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس

متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع نوع ونوع نوع النوع

ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه

فالشيء انما يكون النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون على سبيل

التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس

جنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما

انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس

وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى العام ثم اعلم ان النوع

السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا

حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب

من مراتب الاجناس ١٢

الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد

من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل

عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لاتفاقك اقول

قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة

وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة

في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها

في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب

ان المقصود في التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر

يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قوله

لما بنه على ان للنوع معنيين قوله حاصله ان المصنف اراد تبيين ان النسبة ان

بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي

اعم مطلقا من الحقيقي ردا و لا قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم ثم

بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها

رد قولهم صريحا و ذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم

كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان

يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا و ثالثها رد قولهم فى صورة

دعوى اعم من قولهم و ذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هنا

القول وهو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما فى الحقائق

البسيطة و المص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مط

فقال ليس بينهما عموم و خصوص مطلقا و اذا بطل ما هو اعم من قولهم

بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص و بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم

و انما اختار المص فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شيء

منهما

منهما اعمّ من الآخر فضلاً عن ان يكون الاضافي اعمّ فقوله ورد ذلك

اى مذهب القدماء وقوله اعمّ صفة للدعوى اى تلك الدعوى التى هى اعمّ

من مذهبهم وقوله وهى اى تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعمّ وقوله ان

اى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عليها قوله كما فى الحقائق البسيطة

اقول يعنى الحقائق البسيطة التى هو تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس

اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما

بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد بنا قش فى

كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لهما وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة

قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام

ماهية افرادهما ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد بنا قش فى الموضعين ايضا

قوله المقول فى جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ اقول

يعنى اذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها تضمنا فلا يقال الهندى

في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد

كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال

بالتضمن على الماهية بالجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود

كذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود

لا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز ان يخفى على السامع وهذا المقدار

كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ

دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فلذلك لا يتصور الا اذا كانت

الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان

يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز

ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام

الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة

في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا

وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها

ايضا

ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى الحوالة فيهما مع ظ المعنى ظهور القرينة المقصود قوله وانما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اي محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير ناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد الفصل من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات

سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم يذكر النوع العالي لانه راجع الى الجنس
المتوسط ولا الجنس السافل لانه راجع الى النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم
النوع العالي والجنس العالي اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني
لا ما مر ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت
ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي لما كان
مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا
قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقومة له لان
الكلام فيها فان قلت على هذا لا يلزم عدم الفرق بين العالي فرضا امرا اخر يميزهما
عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل
فان فرضت مشتركة بين السافل والعالي ماهية ليس في الانسان وراء الجوهر
الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامي
والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم
الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء

الجسم النامي الا فصولان مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الا

خيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا

ترتب الاجناس كان الذي تحت جنس العالي مركبا منه ومن فصل و

فلا يمتاز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا

لم يبق بينهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ

اقول اعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او

امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل

بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يعتبر ويكون معتبرا والمقصو

من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا

القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض

حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة

المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق

والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ اقول قد تبين ان تصو

الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصورات المعرف الكاسب فان كان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان التصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع
اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون و
منهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن
بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا
لكان الاعم من الشيء او اخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا
في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا اشترطوا ان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه
او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن
بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض
ما عداه

ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن
جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان
خبر لقوله تصوره بوجه تأمل
كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله
او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب لكن المتأخرين
لما راوا ان التصور الذي معه امتياز المتصور عن بعض ما عداه في غاية ا
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم
والاخص من صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص
كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل
لكنهما التعريف بهما بعيدا ان يكون مميزا في الجملة او بعد منه افادة تميزا تاما
بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر
قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فانه وجوده في العقل
مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكونا

الخاص مقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص مقولاً با
لكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص
اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق
العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا لانه يجوز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر انفا **قوله** فانه انما يصدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
اقول وذالك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية الاولى
على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثاني على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس
اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التى ادعاها بقوله وهو ملازم
للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاعتبار الا
جنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما
عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان كلمه

ايضا

ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية

والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف

الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها و

التميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض

العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما

المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح

لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد

المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما

بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى

حدودا ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع

على الذاتيات **اقول** اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فقط العرض

العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا او لا جزء معرف ولهذا الغرض واما الا

طلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات

او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح

معرفا ولا جزء معرف فلهذا العرض الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب

التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان

لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك

اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه

وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف

فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام

على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا

من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع

عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة

بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص

لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه

اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من

المركب

المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع

بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا

التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانهما في مرتبة واحدة من العلم او الجهل **اقول** اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة

فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة

عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف

الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتنع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله**

ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه وانما اداه المرتبة على

واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا ومناط الدور المظهر انه

اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكانه

فحش **قوله** اسطقس **اقول** هو المرادف اصل المركبات وانما سمي عندهم

الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن

واعلم ان الاستعمال الالفاظ المجازية اراده المبادرة الذهن منها الى غير المعاني

المقصود لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود

لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة

اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة

بلا طائل قوله ولما كان توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول

الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب

المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي

وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها

الاولية اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية

فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه

الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية

تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها

على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق

على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول

جنس

حيث للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب المحكوم
عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من
حيث انها حاصلة في الذهن تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى الصدق مجازا لان العلم التصديقي لا يتعلق الا
اما بجميع اجزائها او بعضها قوله اما ان يحتمل اقول القضية لا بد فيها من
الحكم لكونه يحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما
اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر
بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة انما والكلام
القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض قوله
وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي
دل عليها اللفظ وهو مجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول

فتعريف الشرطية غير مطرد الدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس
لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا
القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد
بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن
طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله**
فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه **اقول** وهو قولنا ان زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قوله** فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان الاطراف الشرطية
ليست قضايا الان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما
اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت
النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يصير محكوما عليه وبه فما لم
يتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط

برجع

بقى الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الانتظام
فانه بهذا المعنى كان موجودًا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح
لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزاءه وضم شيء اليها ومن
زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطاء وكيف
يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا لكان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين
وصدق الشرطية لانها اى الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عادم
الحكم لان زوال المانع لا يكفى فى وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى وزوال
المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور وان ردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد فى شيء من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الا
نسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصلح ان تكون تامة بان تكون نسبة
تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح
ان تكون تامة فاما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا
حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون

القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما
مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها
اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل من طرفيها اما
ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان
انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لا يوجد في شئ من طرفيها الحكم بل فرض هذا من المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد
اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية

اولا

82

اولا صدقهما **اقول** فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق

قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد

الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا والمتصلة السالبة

هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة

الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في

احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي

بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة

السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد

عليك وتفاصيل هذه المعاني للمتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله**

ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول**

لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل

او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت

وكذلك الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية

على المنفصلة ايضاً بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقهما على المتصلة وان لم يكن معنى

الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي

على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه

الاسامي عليهما معاً بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعاً فالاظهر في العبارة ان يقال ليس

اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها

ايّاها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي

على الموجبات اولاً لتحقق المعاني اللغوية فيهما ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتهما

لموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات

الاصطلاحية بناءً على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات

فان هذا القدر من المناسبة كافٍ في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين

ولما ذكر اقسام الشرطية واعتاذ كر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية

واعتا ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهم لما قسموا منه بحسبان بحث الشرطية

فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة

83

المختلفة ليضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميع ما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس

كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين

لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان تكون هناك نسبة غير الحمل

ولا يلزم ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون

بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اولم توجد في العقول ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر

معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول**

فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس

اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية

اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية

بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء

منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات

ويسمى موضوعا **قوله** هذا بناء والمبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قام زيد

موضوع وقال محمول الآن محصّل معناه زيد قائم او دو قوله في النهمان للماضي قوله

والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا

وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من

شانها ان تكتسب بالقوة الشارحة وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

هو المسمى بالتصديق الذي اي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما

وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد في القضية

من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة

واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه

اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم عليه معقولة من حيث انها حاصلة بينهما

والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ

الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور اقول

وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع

اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها آلة على الارتباط

والاسناد

84

والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل

التركيب ولا يفيد الاسناد قطعا وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما تصرف

منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها

على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لد

لدلالة كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط

قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط **اقول** قيل وجه الضبط

ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها في ثلثة اخرى هي

مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى

قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها **اقول** نقض ذلك بقولهم زيد

دبير است وستم فان قولهم وستم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا الاشتمال له

القضايا الكاذبة قيل انما لا تشتمل لها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا

حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فتشتملها

قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعرض لها

بحسب حملها على معانيها المتباددة منها قوله لان البعض غير معتين اقول

هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت

بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية

على معنى انما ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب

الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان يحتمل ان يكون بان يقصد بحرف ا

السلب سلب المحمول على الموضوع المذكور معه وهو كل واحد واحد وان يكون

سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية المتحققة قوله كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان المو

ضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف

بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قو

لنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما اخر مشاوالحق ان تلك

القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة الحيوانية وكذلك

وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وهذا

وان كان

وانكان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وانكان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته لها وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة وستة لان القيد المعتبر ح غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايض معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول

كقولك زيد والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة
يمكن تحصيلها بان يقال الكل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فالجمع الفائدتين
اختيار واجب **قوله** كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات
الى مادة من المواد **اقول** يعني اخذ واحد مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير
اشارة الى طبيعة خاصة نوعية اوجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوم عليها المكون الاحكام
الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين
منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا مجردها عن الخصوصيات واجروا
عليها الاحكام فصار مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث
الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
اقول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد
ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة الا ان يراد
منها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا

ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ

ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة

(ان قضية ج ب)

في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل

كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت كلما ان كان ج اه

اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فكل واحد من ج

و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هنا اربعة معان الاول ان مفهوم

(ان اطلاق ج ب)

ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم

ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل

لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول

في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت

(ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع) (متعلق بعدم الحصر)

الشيء لنفسه فيكون صدقها ضروريا فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير

(ان يصدق الموضوع على المحمول صدقا ضروريا)

ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول

المحمول في الحقيقة ولذلك فالضرورة بثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا

حقيقة لكنها اختلفا من جهة ان الافراد اعتبر ت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليه وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك نعتد بالحمل دون الخصائص القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا بقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله بلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانا نجيب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعي الحكم وهو نفي الحمل مع بطلانه مشتمل على صحة الحمل اذ فيه حمل نفيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا

وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما

اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ج وب

متغايران ولا يغني حمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد

المتغايرين بل يغني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب

وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك

والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم

ب وهو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان تكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب

المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول

صدق مفهوم على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى

وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة

بذلك الجواب الحق ولا يتجسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد

في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان

يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي

المحقق والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بالبديهية سواء فرض بينهما
اتصال الاجزاء او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهناً في الوجود الخارجي محققاً او موهوماً
ما هو المحقق في موضعه **قوله** والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءاً لها وقد يكون
خارجاً عنها **اقول** وذلك لان العنوان الكلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه
من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به
اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص من الاشخاص **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية
مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكراراً لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم
التكرار اذا امتنع ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار
اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها
الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية
وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا اشتراك لها فيها الاشخاص لانا نقول

الحمل

الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الامكان المشترك يلزم التكرار **قوله** وبالفعل
عند الشيخ **اقول** مثل بما عدل الشيخ من مذهب الفارابي واعتبر مع ا
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة
فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان
امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى الدراكة جمع مشعر
بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والشم **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان
اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها
يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون
الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة
تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد مما
يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي مجرد
فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلام

موضوعاً للقضية الكلية كان متناولاً لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه
عليها أو لا واما اذا اعتبر امكان صدقه وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما
هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا
حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحاذير مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان اذ
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما
اعتبر في عقد الوضع ايضاً وكذا في عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارات
فان قولك لو وجد **ج** كان متصلة وكذا قولك لو وجد كان **ب** متصلة اخرى واما بحسب المعنى
فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال ... لان هذه العبارات تفسير للقضية الحملية وقد
عرفت ان عقد الوضع بينهما تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة
وان عقد الحمل فيهما تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فكيف في مفهوم القضية الحقيقية
معنى الاتصال المتصلة فكيف تفسير بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد
التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت

كل

كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة
الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل
في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك
في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في
جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد
اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء
ذكر في جانب الموضوع او لا فلو لم يراد الشرط في المحمول لم ينفعك في المنحرفات **قوله** لان
ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في
الخارج يعني لما كان المراد بكل ما صدق عليه **ج** في الخارج تعين الحكم على الموجود في
الخارج محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه **ج** في الخارج **قوله**
فان الحكم ليس على وصف الجيم **اقول** اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا اذ
الحكم ليس على وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى اخره **اقول** يعني ان مثل
قولنا كل ممتنع معدوم وقضية لا يمكن اخذها حقيقية وهو ظاهر لانه ليس افراد الموضوع

موجودا في الخارج محققا او الحقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر
في الحقيقة امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم
في الاغلب وما ذكر ثم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد
بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم
ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج
فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
في الذهن فقط فالاولى ان يقال الحق ان الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
للثلثة وتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة
والسكون والاضاءة والاظلام وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية
وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا
كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها

ما يكون

ما يكون الحاكم فيها مخصوصًا بالافراد الخارجية محققًا او مقدرًا كالقضايا الطبعية ويسمى
هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحاكم فيها مخصوصًا بالافراد الذهنية ويسمى قضية
ذهنية ويسمى هذه القضية خارجية وثالثها ما يكون الحاكم فيها مخصوصًا بالافراد الذهنية
ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب
الصدق بمعنى الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء
لان الشيء القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم
والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها
في الواقع فالواقع فالقضايا المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس
الامر مستلزمًا لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل
يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق و
الوجود يستعمل بفي فيقال صدق هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون ا
السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كان الموجبة

الجزئية الخارجية اخص كان نقيضهما اعني السالبة الكلية الخارجية وجزئيها اعم

قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت

من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية

فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يوثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلاف

مفهوم القضية مطلقا وان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى

يخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدل والتحصيل فلا يوجب اختلافا

في القضية فانه اذا كان الذات واحدة وصفا احدهما وجودي كالحمار والآخر عدمي

كاللا فرس وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين وبحكم

واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب

الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا

او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله

لانا نقول الحكم في الحالتين السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب

رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فلا يكون الايجاب

والسلب واردين على الموضوع اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة

وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شيء اي انتفاء المحمول عن ذات

الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع

عن المحمول ايضا قطعا وحاصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون

موضوع موجودا ثابتا المحمول وبالجملة ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه

في نفسه قد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا

وجود الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع

في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا فانك

اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية

ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموجود الموضوع في الخارج

بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة

منها لا تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق فان الايجاب يقتضي وجود الموضوع

في الذهن من حيث انه حاكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت

المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحاكم

انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالخطة مثلا وان الوجود

الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة

وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول

دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذتا ذهنية والحاصل ان انتفاء

المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحاكم با

لانتفاء والحاكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اقول

اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا ادل

الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد مفهوم الذي يقتضي

ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين

قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة

تقسيم براسه ثانيا وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثانيا ايضا لان المجموع

تقسيم

تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب
اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لكن بعبارة مستقلة
بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية
واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك
النسبة الايجابية بينهما ليست دائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي
يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي
بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت
اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة
وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل
بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي محققة **قوله**
والنسبة بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات واما

فيحكيها قوله والفرق بين المعنيين الخ اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط

الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ملحوظا مع وصف

فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف

هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف

مرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة وظرفا للضرورة وليصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية

لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف فههنا

فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح

ان لم يعتبر يكن الوصف الذي له دخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع فقط حال

ثبوته له كالكتابة صدق المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا

له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم

ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا فهو بلا اعتبار

الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض

بينهم

بينه وبين الشمس فان نسب الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا

له وان نسب الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك

الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من

ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين الحينية المشروطة

والعموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما

اي كون النسبة بين المعنيين العموم من وجه ١٢

العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة اقول

لم يعتبر ههنا معنيا على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذي

اي العرفية العامة ١٢

والوصف كان دائما للموصوف [الذات] في زمان الوصف لان المعنى للدوام استمراره وعدم

اي المحمول

انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء

اي المحمول

كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب

الحكم كل متحيز فهو مطلق ما دام متحيزا ١٢

حيوان قوله والممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية

عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الحكم

معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسير

ان متساويان بالاحتمال لا يخفى **قوله** واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة

هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها

باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب

غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية

وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام

لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير صحيح

وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب هناك وجوها كثيرة

منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قوله كل قمر منخسف وقت

حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا

يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف

يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا **اقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة

في المشروط

(margin: التفسير الخاص بسلب العام)

في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وفي ذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين كلما صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى ذلك ملحوظا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى ذات وحده فلا تصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا يناقض في ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله بعلاقة بينهما يوجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة

الى ذالك **قوله** لا يجرد صدق التالي **اقول** يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس
الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فانا
لحمار ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود **اقول**
يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كله لشبهة منه لانه
قد يكون المنافاة بين المفهومات في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير
لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة
لعقد التنوير الذي في قوله لا يلقى ١٢
بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين
هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار
الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر وان اردت المنافاة بين المفهومي الواحد
والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد
ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق
باعتبار اشتماله على الشك في المحمولين ١٢ الحملية ١٢
على ذات واحدة بل قال المنع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل
وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبر

عمنا

عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا
فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت منها بمثل قولك الموجود في هذا المحل
اما سواد واما بياض موجود كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة
كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كما في قولك طلوع
الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون حينئذ الفرق بينهما في صريح المفهوم منهما
كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح
منهما متغايرا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفهومات
المفردات بحسب صدقهما على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد
تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد
والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون هذا الشيء ابيض
فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت

متخالفة في المنع هو الصريح **قوله** فان التحاكم فيهما بلزوم السلب موجبة لزومية

لا سالبة **اقول** كما ان السالب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها وعدولا تحصيلا

فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب في

المتصلة والمنفصلة بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال

ونوعيه اعني العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل

الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة

والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلة والمنفصلة **قوله**

وههنا بحث **اقول** هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم

بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم

كاذب وتالي صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول**

الموجبة الحقيقية العنادية وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا

وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد

اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية

لما وجب

لما وجب تركيبها لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها

من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر فان كل واحد

من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو والعنادية لما وجب تركيبها

من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا

هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذ بالمعنى

الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما اما تركيب منه الحقيقة

قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد

بالاوضاع والاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان

كون انسان زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة

لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل

له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع

المقدم لان امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها

تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حجرا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة للحجرية

علی جمیع الاوضاع الممکنة الاجتماع مع حماریة لکونه ناهقا مع ان کون زید ناهقا لیس

حکمنا فی نفس الامر وان کان ممکن الاجتماع مع حماریته وقد یفسر فی کتب المنطق الاوضاع الحاصلة

من الامور الممکنة الاجتماع مع المقدم بالنتایج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممکنة الصدق

معه فانا قلنا کلما کان زید انسانا کان حیوانا فالنتیجة الحاصلة من زید انسانا مع قولنا

وکل انسان ناطق اعنی کون زید ناطق بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممکن

الاجتماع معه وهو قولنا کل انسان ناطق لکن الشارح لم یلتفت الیه لان فیه بعید ولا حاجة

الیه لان الامور الممکنة الاجتماع مع المقدم سواء کانت قضایا او غیرها تحصل للمقدم باعتبارها

حالات هی کونه مقارنا لهذا الشیء او لذلک الشیء او لغیرهما وهذه الحالات مغایرة

لتلک الامور کما ان ضرب زید عمرا یحصل مبدء الضاربیة لزید ومضروبیة لعمرو وهما وضعان

مغایران للضرب فالاوضاع هی الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلک

الامور فبذلک یندفع ما قیل من ان کون زید قائما او قاعدا او کون الشمس طالعة

او کون الحمار ناهقا لیست اوضاعا حاصلة عن امور ممکنة الاجتماع مع المقدم بل هی امور

مواقعة الوجود للمقدم فالمثال الصحیح هو النتیجة الحاصلة کما مر قوله فلا لمقدم افرض علی

من

من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي اقول الظاهر في العبارة ان
يقال انا نفرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم
التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان على الان مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم
لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية اقول
قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من القضيتين
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد
ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات
لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان
ينتهي قوله وهو اختلاف القضيتين اقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما
سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا
لان المحكم الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف
بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا قوله ذكره القدماء التحقيق التناقض

قوله يعني لا بد منهما في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معهما من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ قوله فيه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في الاصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا الحق الذي لا محيص عنه كائنا ما كان هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع والا اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واقوى كما لا يخفى قوله الجزئيتان انما يتصادقان قوله يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوص الموضوع واذا اعتبر الاختلاف

مع سائر الشرائط يحصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون
الاختلاف في الكمية اجاب بان منافاة احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصيات البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيهما والا لكان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر اختلاف الكمية فانها داخلة في مفهوم
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض قوله فان قلت ليس اعتبار
وحدة الموضوع اقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر
في احكام القضايا في المفهومات انما لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع لما ذكرت
لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار الخارج عن مفهوم
القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في
القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى الاختلاف
في الكمية اجاب بان المراد انما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئين
والتناقض ولا بد من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا في حاصل السؤال الاول
انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معتبر

الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء كان قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان
ما ذكرتم من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل
ما ذكرتم من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة
الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان اعتبروه الاتحاد في العنوان
دون حصوص الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع
في احد القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فما الحاجة الى السؤ على ما ينبغي
بل يجب ان يقول قوله فكيف تشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال
الثاني وهو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض كل
شيء رفعه فنبه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب
رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فلا ولى ان يقال الرفع فالاولى
ان يقال الرفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما يساويه

فنظهر

فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة **اقول**

الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الا

مكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبا

الكمية يكون الممكنة العامة متساوية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر و

رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه

قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا

لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما زعم وان ارد التفصيل في تعيين

نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع

~~للضرورية وضع المحصورات الاربع الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية~~

الممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية

الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العا

وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس نقيض

السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة

المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة **أقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسائط
المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فان القضية الضرورية
اللادائمة ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
(الا الضرورية الدائمة)
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
(وهو نسبة الممكنة)
وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
(وهو حينية مطلقة ليس من القضايا المشهورة)
العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة
(الى الحينية الممكنة)
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة
(الى الحينية المطلقة)
بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء
منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** قد علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
(الى الحينية الممكنة والحينية المطلقة)
اما اللادائمة المخالفة والدائمة الموافقة **أقول** ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة الاصل القضية في الكيف وممكنة مخالفة له وان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة

فنقيض

فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى

هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض

العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما

الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف

واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية

المخالفة او الضرورية الموافقة فحاهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين

الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه

الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة

والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **أقول** كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى

المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فتشتق من العكس بالمعنى

الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق

الشكل موافقة لها في الكيف والصدق فلابد في اثبات العكس من

هما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني انما هو احض من تلك

القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في

السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السوالب

الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفية العامة فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع

المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى

الدوام الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به

انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض وان قلنا انه اذا صدق الاصل صدق

العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق

نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل

ونقيض العكس لا لهيئة التركيب والخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ان اجتماع نقيضه

مع عدم قيامه يستلزم اجتماع نقيض العكس قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك

حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه

مستحيل

مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط وا
الضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو ا
الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوا
الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان قوله انعكاس النقيض كنفسه في الحكم الكمي
كليا وهو اخص من نقيض الاصل قوله اى هو اخص من نقيض الاصل بحسب
الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون
ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل
جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسيهما
عرفية عامة قوله هذا في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة
ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول

من عكسيهما وانما اقتصر عليهما في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة
لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
نقائضها قوله وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض
الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين
لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث
التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلث فيكون العرفية العامة
اخص من اخص من نقيضي الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها قوله عكس السالبة
الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الجزء
اما في الوجوديتين فهي نقيض الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما قوله واعلم
انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل قوله اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان

العام

العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس

الموجبة الجزئية حملية عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول بلا اشتباه فيكون النقض

بالمثال المفروض منتقضا انه لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة

واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بل عم المتاخرين يجب ان لا

يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف الصدق حينئذ في المثالين لا حاصل له قوله

قال القدماء المنطقيين عكس النقيض اقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض

بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لانه

انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما هو في الباب اقول

قد وقع ذلك اذا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة

السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين

في حكم السالبة في عدم اقتضاء الوجود للموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما

ليس ب ليس ج فكما صدق سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على

ذلك البعض ج ثم الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن

السالبة السالبة المحمول للسيرة اعم منها بل هي مساوية لهما وان تم الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الحد على القدح في الدليل انعكاس الموجبة كنفسها فانه
قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان
يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه
فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان المحال ان يستلزم المحال قوله بعينه نأخذ الجزء
الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا له انما استعارة المتن فيه ينبغي
ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول
الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف
فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني
من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل المتعين نقيضه
فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل

الاصل

الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من المتصل جزءاً اولاً من العكس لزم ان

يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد بهذا المعنى فالعبارة ما ذكره الش

قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائماً يستلزم

كل ج ب دائماً لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت

طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا

يندفع ايضاً قوله ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة

قوله واما الثالث فلانا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اقول

قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان بقاء احد الامور الثلثة واقع قطعاً اما عدم استلزام الكل

للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين

اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان

الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث

فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم القياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية

بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بل بين بقاء الكل ما ثبت مجموع الامرين ثبت الاحد

فقد يكون ان ثبت لاحد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق

نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصود الاقصى والمطلب الاعلى

من الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها

تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما

تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة

هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي

القطعية وصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات اما وصل الى كنه

الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل

الى التصديقات لعجزه عن التصورات فانه ثم وايضا التصديقات ادراكات تامة تنفع النفس بذاتها

بخلاف التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود

الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه اشد في المقصد

بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل

اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة

هو

109

منهما والمفيد للعلم اليقيني وهو القياس فصار الكلام كأنه مفصلًا أقصى ومطلبًا

أعلى في هذا الفن بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصور وبالقياس إلى سائر ما يوصل

إلى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله**

فالقول **أقول** يعني أن القياس إما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة وإما مسموع

وهو مركب من القضايا الملفوظة والأول هو القياس بالحقيقة والثاني إنما يسمى به لدلالته

لدلالته على الأول وهذا الحد يمكن أن يجعل حد الكل واحد منهما فإن يجعل حد القياس

المعقول يراد بالقول والقضايا الأمور المعقولة وإن يجعل حد المسموع يراد بهما

الأمور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لأن

التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع **قوله** ليندرج في الحد

الصادق المقدمات وكاذبها **أقول** يعني أنه لو قيل هو قول مؤلف من القضايا

لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم إلى أن تلك القضايا صادقة في أنفسها مع

ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت

ليتناولهما جميعًا فإن أداة الشرط تنبئ ولا تحقق المقدم **قوله** لأنا نعني بالمراد بكل

قوله هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا
على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة
مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا
في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنفسها
بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين الخ اقول
كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب
اما لمجموع المطلوب او لما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا
من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي
المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا قوله فموضوع المط يسمى صغرى
لانه يكون في الاغلب اخص اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية موضوعها اخص
من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا فسيأتيك بيانها في فصل المغالطة
قوله وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه
المنتشرة الشعب قوله ولكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا طريق الحذف

والاسقاط

والاسقاط واما طريقة التحصيل هو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين
في الكبرى فيحصل ربعه وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون
الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر
والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وجزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه تنتج
موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة
اما سالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون
الصغرى فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
بحسب الخارج واما ان اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول

وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع انا نمنع صدق المقدمة القا

(اي في الاول والثالث)

ئلة بكل مركوبة بفرض **قوله** بل لصدق الشرح كانت جهة النتيجة جهة الكبرى **اقول**

فيه بحث لأن الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذ

كورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينئذ مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع

(في نتايج اختلاطات الشكل الثالث)

قوله انما يسمى خلفا اي باطلا **اقول** هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما

سمي خلفا لان لان المتمسك به مطلوبه مطلوبه بابطال النقيض فكأنه يأتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة

بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي غير تعرض لابطال النقيض بالمستقيم كما

ان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال

ان يقال نقيض مطلوبنا صادق في قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل

على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه

مع الاصل لصدق نقيضه فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل

لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم اليه المقدمة المتصلة الاخرى هكذا وكلما صدق لا شيء

من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين

ينتج

106

ينتج لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس

الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما لكن التالي باطل فالمقدم

مثله فقد انتفى عكس صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين

اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحناه ما سلكناه في اثبات النتائج **قوله** والحد هو سبب عدم

الانتقال **اقول** فيه مساهلة في العبارة الموافقة للمتن فان السبب عدمه من الانفصال العارض للحركة

ولا يوصف بها وغيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سبب عدمه حقيقة لكنه تسامح فجعل كون

الانتقال دفعة سببا عدمه والامر بين **قوله** وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر **اقول**

قد اجيب من النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في

المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه بل نريد ان هذا التصديق بوجود الموضوع جزء من

العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من

المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين اللهم اجعل عواقب امورنا خيرا بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين [illegible] على يد [illegible] حسين [illegible] في شهر محرم الحرام سنة ١٢٣٠ [illegible]

[illegible]

اگر زلف بر رویت افشان نمیشد
کسی روزگارش پریشان نمیشد

دهان تو گر تنگ شکر نبودی
نبات و شکر هیچ ارزان نمیشد

اگر در خیال وصالت نبودم
دلم از فراق تو لرزان نمیشد

نمیخواستم او مرا از دو گریان
لبانت ز غبار خجسته نهان نمیشد

بظلمات زلف تو اگر سکندر
دگر تشنه آب حیوان نمیشد

اگر کفر زلفت پریشان نبودی
بروی زمین کس پشیمان نمیشد

نمکگو اگر میکند سوز راحت
نقش نمکی که رنگش آبان نمیشد

بیمینم ایم ره

۵۱

کار بجواهر الالتقان